

Distr.: General  
9 August 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 74 من جدول الأعمال المؤقت\*

حق الشعوب في تقرير المصير

## حق الشعوب في تقرير المصير

### تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 173/75، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها السادسة والسبعين، تقريراً عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق (A/75/240)، تدليلاً على مساهمة منظومة الأمم المتحدة في إعمال حق الشعوب في تقرير المصير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/76/150

010921 230821 21-10911 (A)



## أولا - مقدمة

- 1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 173/75، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها السادسة والسبعين، تقريراً عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.
- 2 - ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق (A/75/240).
- 3 - ويتضمن التقرير أيضاً إشارة إلى النظر في المسألة في إطار مجلس حقوق الإنسان، سواء في قراراته أو في التقارير المقدمة إلى المجلس من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- 4 - ويتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، إشارات إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## ثانياً - مجلس الأمن

- 5 - وفقاً لقرار مجلس الأمن 2494 (2019)، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2020/938). وتناول التقرير ما جد من تطورات منذ التقرير السابق (S/2019/787) وتضمن وصفاً للحالة على أرض الواقع، ووضع المفاوضات السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية، وتنفيذ قرار المجلس 2496 (2019)، وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والصعوبات التشغيلية الراهنة التي تواجهها والخطوات المتخذة للتغلب عليها.
- 6 - وأشار الأمين العام إلى أن تعذر وصول مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الصحراء الغربية لا يزال يتسبب في ثغرات كبيرة على مستوى رصد حقوق الإنسان في الإقليم (S/2020/938، الفقرة 68). ولا يزال مدافعون عن حقوق الإنسان وباحثون ومحامون وممثلون عن منظمات غير حكومية دولية يواجهون أيضاً قيوداً مماثلة (المرجع نفسه). وتلقت أيضاً المفوضية بلاغات عن تعرض صحفيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والاعتقال التعسفي وإصدار الأحكام ضدهم (المرجع نفسه). وظلت المفوضية تشعر بالقلق إزاء استمرار الاتجاه المتصل بالقيود التي تفرضها السلطات المغربية على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الصحراء الغربية (المرجع نفسه، الفقرة 69). وتلقت المفوضية عدة بلاغات عن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي في السجون المغربية، بينما دعا محامون ومنظمات المجتمع المدني إلى الإفراج أثناء جائحة كوفيد-19 عن السجناء الصحراويين (المرجع نفسه).
- 7 - وأشار الأمين العام إلى أن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية تأثرت سلباً بأزمة كوفيد-19، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المرجع نفسه، الفقرة 71). وتلقت المفوضية أيضاً تقارير عن تعرض مدونين وأطباء وممرضين شاركوا في توثيق حالات كوفيد-19 في مخيمات تندوف إلى

مضايقات واعتقالات وإساءة معاملة من جانب قوات الأمن التابعة للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (المرجع نفسه). وتلقت المفوضية بلاغات عن التداعيات السلبية الناجمة عن عمليات إغلاق الحدود، والعقوبات التي تعترض تقديم المعونة الإنسانية، وانخفاض مستوى الأنشطة الاقتصادية في مخيمات اللاجئين في تندوف (المرجع نفسه).

8 - وأكد الأمين العام من جديد على أن التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره وفقا لقرارات مجلس الأمن 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) سيظل، يستلزم إرادة سياسية قوية من الطرفين ومن المجتمع الدولي أيضا (المرجع نفسه، الفقرة 77). وأكد الأمين العام أيضا أن مبعوثه الشخصي للصحراء الغربية ساعد على استعادة الزخم في العملية السياسية قبل استقالته، بما في ذلك من خلال عملية مائدة مستديرة بدأها وجمعت المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا، ولا يزال الأمين العام ملتزما بتعيين مبعوث شخصي جديد للبناء على التقدم المحرز (المرجع نفسه). ودعا أعضاء مجلس الأمن وأصدقاء الصحراء الغربية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى ذات الصلة إلى تشجيع المغرب وجبهة البوليساريو على الانخراط بحسن نية ودون شروط مسبقة في العملية السياسية حالما يتم تعيين المبعوث الشخصي الجديد. وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام، اتخذ القرار 2548 (2020) الذي أهاب، في الفقرة 4 منه، بالطرفين استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأشار إلى ما للطرفين من دور ومسؤوليات في ذلك الصدد.

### ثالثا - الجمعية العامة

9 - اتخذت الجمعية العامة، إضافة إلى قرارها 173/75 بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير عدداً من القرارات عالجتها هذه المسألة. وتعلقت القرارات أساساً بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرارات 103/75، و 104/75، و 105/75، و 106/75، و 107/75، و 108/75، و 109/75، و 110/75، و 111/75، و 112/75، و 113/75، و 114/75، و 115/75، و 116/75، و 117/75، و 118/75، و 119/75، و 120/75، و 121/75، و 122/75)، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 171/75)، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (القرارات 20/75، و 22/75، و 23/75، و 96/75، و 98/75، و 172/75، و 236/75). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة قرارات أخرى أشارت إلى حق الشعوب في تقرير المصير (1/75، و 86/75، و 151/75، و 177/75، و 178/75، و 181/75).

### ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

10 - أعادت الجمعية العامة، في قرارها 103/75، تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية، وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه (الفقرة 1). وأعادت تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والتعليمية، وأعدت أيضاً تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية (الفقرة 3). ودعت الجمعية جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة 8). وواصلت حث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة 9).

11 - وفي القرار 104/75، كان مما أعادت تأكيده الجمعية العامة أن تسليمة هي ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملزمة لتلك الشعوب (الفقرة 4). ودعت الجمعية، في قرارها 105/75، جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تتل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قديمهم (الفقرة 3).

12 - ورأت الجمعية العامة في قرارها 121/75 أن من المهم مواصلة وتكثيف الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها (الفقرة 2).

13 - وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 122/75، بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة (الفقرة 1). وأكدت دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة 4)، وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة (الفقرة 8 ج).

14 - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها 106/75، بشأن مسألة الصحراء الغربية عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأها مجلس الأمن من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد (الفقرة 2). ورحبت بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤاتٍ للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة (الفقرة 3).

15 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 107/75 بشأن مسألة ساموا الأمريكية، الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب ساموا الأمريكية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3). وأحاطت علما بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي (الفقرة 4).

16 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 108/75 بشأن مسألة أنغويلا، الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب أنغويلا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

17 - وأعادت الجمعية العامة في قرارها 109/75 بشأن مسألة برمودا تأكيد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعادت كذلك تأكيد أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

18 - وأعادت الجمعية العامة في قرارها 110/75 بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية تأكيد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً للميثاق وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعادت كذلك تأكيد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

19 - وأعادت الجمعية العامة في قرارها 111/75 بشأن مسألة جزر كايمان تأكيد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعادت كذلك تأكيد أن شعب جزر كايمان هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

20 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 112/75 بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية تأكيد حق شعب بولينيزيا الفرنسية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 2). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 2). وأهابت الجمعية أيضاً بالدولة القائمة بالإدارة أن تكشف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه (الفقرة 12).

21 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 113/75 بشأن مسألة غوام تأكيد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3). وأهابت مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وأكدت ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم (الفقرة 6).

22 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 114/75 بشأن مسألة مونتسيرات تأكيد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب مونتسيرات هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

23 - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها 115/75 بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة، تأكيد أن شعب كاليدونيا الجديدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 4). وأشارت الجمعية إلى الإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأحاطت علماً بنتائجه التي تعكس معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة، وبأحكام اتفاق نوميما فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية بشأن تقرير المصير (الفقرة 6). وأهابت أيضاً بالدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في كاليدونيا الجديدة كفالة إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة، وفقاً لاتفاق نوميما؛ وأعربت الجمعية عن رأيها

أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها (الفقرة 8). وأهابت بالدولة القائمة بالإدارة النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً (الفقرة 12). وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماساً لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره (الفقرة 15).

24 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 116/75 بشأن مسألة بيتكيرن تأكيد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3). ورحبت بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين (الفقرة 4).

25 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 117/75 بشأن مسألة سانت هيلانة تأكيد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب سانت هيلانة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

26 - واعترفت الجمعية العامة، في قرارها 118/75 بشأن مسألة توكيلاو، بقرار مجلس الفونو العام في عام 2008، ومفاده أن تؤول توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل (الفقرة 1). ولاحظت الجمعية مع الارتياح الانتخابات الديمقراطية التي جرت في توكيلاو في 23 كانون الثاني/يناير 2020 لمجلس الفونو العام العاشر (الفقرة 3). ورحبت بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية (الفقرة 11).

27 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 119/75 بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس تأكيد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد



برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

28 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 120/75 بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تأكيد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً للميثاق وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3). ورحبت باقتراح الإقليم في عام 2009 مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وطلبت إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الفقرة 4). ورحبت الجمعية العامة أيضاً بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري (الفقرة 7).

## باء - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

29 - حثت الجمعية العامة في قرارها 171/75 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقاً لحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 4). وأدانت الجمعية العامة أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخراً في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير (الفقرة 10). وطلبت إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يواصل عمله بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاينة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص السابق المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (وهي ولاية انتهت في عام 2005) (الفقرة 15). وطلبت الجمعية أيضاً إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها (الفقرة 16). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة



على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة (الفقرة 17).

### جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

30 - أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها 172/75 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين (الفقرة 1). وحث أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت (الفقرة 2). وأشارت الجمعية أيضاً في قراراتها 22/75 و 23/75 و 96/75 و 98/75 إلى أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير.

31 - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 20/75، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/75/35)، إلى اللجنة، فيما طلبت، أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير (الفقرة 2). ودعت الجمعية جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة لجميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين (الفقرة 8).

32 - وأعادت الجمعية العامة أيضاً في قرارها 236/75 تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة (الفقرة 1).

### دال - قرارات أخرى للجمعية العامة تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير

33 - أشارت الجمعية العامة في قرارها 1/75 إلى أن ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو حجر الزاوية للقانون الدولي، أعلن مبادئ تساوي الدول جميعاً في السيادة واحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل منها وحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 2).

34 - وأعربت الجمعية العامة في قرارها 86/75 عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل الإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 2).

35 - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها 151/75، أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف أثراً سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصائها من أسواق العمل؛

36 - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها 177/75 ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز تمتع

الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 7).

37 - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها 178/75، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 6 أ)).

38 - وأكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها 181/75، في سياق التدابير القسرية الانفرادية، حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 14).

## رابعاً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

39 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 2/2021، بعدد من التدابير دعماً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذها. وأكد المجلس من جديد أن تسليم الجمعية العامة هي ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب، على أساس كل حالة على حده (الفقرة 5).

## خامساً - مجلس حقوق الإنسان

### ألف - القرارات

40 - في دورته الرابعة والأربعين، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قراره 7/44. وأكد المجلس، في ذلك القرار، أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، حق تقرير المصير.

41 - ورحب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، في قراره 5/45 بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، بالوثيقة الختامية والإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو، أذربيجان، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأكدت فيهما الحركة من جديد، ضمن أمور أخرى، موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اتخاذ وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وتقرير المصير وعدم التدخل.

42 - وأعاد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والأربعين، في قراره 5/46 المتعلق بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

43 - وتناول مجلس حقوق الإنسان أيضا مسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك في قراره 25/46 و 26/46 وأكد المجلس من جديد، في قراره 25/46، حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة (الفقرة 1). وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءا من إعمال حقه في تقرير مصيره (الفقرة 6). وحثّ جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بخصوص إعمال ذلك الحق (الفقرة 8). وأهاب المجلس، في قراره 26/46، بسلطة الاحتلال وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تقضي بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا (الفقرة 7 ب)). وأشار أيضا إلى أن المستوطنات الإسرائيلية التي جزأت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة قوضت بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني تقرير المصير.

## باء - الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

44 - ركز المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، خوسيه فرانسيسكو كالي تزا، في تقريره الأول المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/185)، على أثر فيروس كوفيد-19 على الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في تقرير المصير. ولاحظ المقرر الخاص أن الشعوب الأصلية التي تتمتع بحقها الجماعي في الاستقلال الذاتي كجزء من حقها في تقرير المصير هي الأقدر على التحكم في الفيروس ومواجهة أشهر العزلة، فكل من كان يستطيع من هذه الشعوب أن يعتمد بحرية على ممارساته الزراعية المستدامة وعلى توافر الغذاء في أراضيها وعلى اتخاذ قراراته المجتمعية، مثل تقييد حركة الدخول إلى مجتمعاته والخروج منها، أبدى قدرة من العديد من النواحي على الصمود في وجه الأزمة (الفقرة 38). وأشار إلى أن مجتمعات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بالحقوق في الأراضي أو التي لا تملك حق تقرير مصيرها على أراضيها لا تقدر على ممارسة السيطرة على إنتاجها الغذائي وعلى إمكانية الوصول إلى الحقول أو الغابات أو الشواطئ، وقد قلل الإغلاق بالتالي من قدرتها على إعالة أنفسها (الفقرة 67). ولاحظ المقرر الخاص أيضا أنه في الحالات التي لا تعترف فيها سلطات الدولة بالحكم الذاتي للشعوب الأصلية، تسبب إنفاذ التدابير الحكومية بشأن التباعد المادي في عرقلة التماسك المجتمعي والقدرة على اتخاذ القرارات بسرعة (الفقرة 77). وأوصى المقرر الخاص بأنه، من أجل احترام حق تقرير المصير والحكم الذاتي، ينبغي للدول ولمجتمعات الشعوب الأصلية أن تضع بروتوكولات وتدابير صحية استشرافية بشأن الوقاية من الفيروس واحتوائه، وذلك على أساس مشاورات شفافة ومسؤولة في الاتجاهين مع ممثلي سلطات ومنظمات الشعوب الأصلية (الفقرة 99). وأوصى أيضا بأنه لا بد للدول، في تصميم وتنفيذ خطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، من احترام وحماية وتعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، بما يشمل حقها في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي، وبالأخص حق التحكم في استغلال أراضيها ومواردها والوصول إليها، وفي تشغيل نظمها الصحية والتعليمية الخاصة بها (الفقرة 111).

45 - وأشارت المقررة الخاصة السابقة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تولى - كوربوز، في تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين (A/HRC/45/34)، إلى الأنشطة التي اضطلعت بها

منذ تقديم تقريرها السابق (A/HRC/42/37) وسلطت الضوء على أمثلة على الآثار الإيجابية للعمل الذي اضطلعت به خلال فترة ولايتها بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية. وأشارت، في جملة أمور، إلى أن المشاركة مع الشعوب الأصلية وموافقتها هي ضمانات هامة للحقوق الموضوعية للشعوب الأصلية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير (الفقرة 49). ولاحظت المقررة الخاصة أن شعور الاستياء الذي ينتاب الشعوب الأصلية في كثير من البلدان، من الطريقة التي تسعى بها الحكومات إلى سن تشريعات تتعلق بالمشاركة و/أو إجراء المشاورة، دفعها إلى وضع بروتوكولاتها التشاورية المستقلة أو عمليات المشاركة الذاتية الخاصة بمجتمعاتها، التي رأت الشعوب الأصلية أنها تعبير عن حقها في تقرير المصير والتي ينبغي أن تحترمها الجهات الفاعلة التي تسعى إلى الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تؤثر عليها (الفقرة 65). وأقرت بضرورة اتخاذ إجراءات شاملة لتحسين تعزيز وحماية الحقوق الموضوعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وفي حقها في تقرير المصير، وإمكانية لجوئها إلى القضاء (الفقرة 67). وأشارت كذلك إلى أنه يجب فهم المشاورة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أنها امتداد لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ولذلك ينبغي أن تكون قادرة على أن تقرر مصائرنا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وأن تحمي في نهاية المطاف حقوقها المعترف بها بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من مصادر حقوق الإنسان الدولية (الفقرة 71).

46 - وأشار الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف في تقريره إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/45/28) إلى أن مبدأ الحوكمة الرشيدة من بين الدعائم الأساسية للنظام الدولي الديمقراطي والمنصف، التي تشمل احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة والتضامن (الفقرة 3).

47 - وفي تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/259)، سلط الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الضوء على أثر الأشكال والاتجاهات والمظاهر الحالية والناشئة للمرتزقة والأنشطة المتعلقة بالمرتزقة على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطتهم التي قد تقوض حق الشعوب في تقرير المصير في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع على حد سواء. وأشار الفريق العامل إلى أن السرية والتعتيم السائدين اللذين يحيطان بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، يمثلان أمرا صارخا بشكل خاص عندما تُستخدم هذه الجهات الفاعلة كأداة للتأثير عن بُعد في النزاعات المسلحة، بينما ينكر رعاتها، بما في ذلك الدول، المشاركة في هذه النزاعات، ويسعون إلى تجنب المسؤوليات القانونية. ولاحظ الفريق العامل أن حملات العنف التي تهدف إلى تقويض الحق في تقرير المصير اتخذت أشكالاً عديدة ويمكن أن تُحرّض عليها دولة أخرى أو جهات فاعلة خاصة. وشدد على أن تدخلات الأطراف الثالثة المتمثلة في دعم أعمال العنف أو الشروع فيها والتي تتم بغرض النهوض بالسياسة الخارجية أو المصالح الخاصة تكون متعارضة مع الحق في تقرير المصير ومبادئه اللازمة المتمثلة في عدم التدخل واحترام السلامة الإقليمية (الفقرة 46). وأشار الفريق العامل كذلك إلى أن الاعتماد الشديد على المقاتلين الأجانب في بعض النزاعات المسلحة المعاصرة يساهم في تصعيد حدثها وإطالة أمدها، مما يحبط احتمالات إقامة بيئة مستقرة وحل سلمي من شأنهما أن يمكنا السكان المحليين من ممارسة الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 48).

48 - وتناول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/532)، عددا من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة. ولاحظ المقرر الخاص أن المستوطنات الإسرائيلية تخدم الهدف الأعم لحكومة إسرائيل المتمثل في المطالبة بالسيادة غير الشرعية على أجزاء من الأرض المحتلة، مع إنكار حق الفلسطينيين في تقرير المصير في الوقت نفسه (الفقرة 54). وأشار إلى أن تقرير المصير، باعتباره أول حق من حقوق الإنسان ورد ذكره في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي فإن أي شكل من أشكال مشاركة الشركات - سواء كانت إسرائيلية أو دولية، وسواء كانت مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكانت مقصودة أو عرضية - في المستوطنات الإسرائيلية يتعارض تماما مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة 62). وأوصى المقرر الخاص بأن تنقيد حكومة إسرائيل تقيدا تاما بالالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وأن تنهي بشكل كامل احتلالها القائم منذ 53 سنة بأقصى سرعة مخطط لها، وأن تمكن الفلسطينيين من إعمال حقهم في تقرير المصير (الفقرة 68).

49 - وتناول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين (A/HRC/44/60)، آخر التطورات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان، والاحتجاز التعسفي، وخطة الضم التي أعلنتها حكومة إسرائيل، وقرار المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الوضع في فلسطين، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات حماس في غزة والسلطة الفلسطينية. وأوصى بأن تمتثل حكومة إسرائيل للقانون الدولي والإجماع الدولي من خلال إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية وأن تتفاوض بحسن نية مع دولة فلسطين لإعمال حق الفلسطينيين في تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي (الفقرة 82).

50 - وتناولت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/298) الأبعاد المتعلقة بالحقوق الثقافية لحالة الطوارئ المناخية الحالية. ولاحظت المقررة الخاصة حالة الضعف الخاصة لجماعات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أمام تغير المناخ، وأشارت إلى أهمية الوضع القانوني الدولي الخاص للشعوب الأصلية، بسبب تطبيق الحق في تقرير المصير، والإطار القانوني المحدد الذي ينطبق عليها بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من القواعد ذات الصلة (الفقرة 56).

51 - وفي تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين (A/HRC/46/33)، وصف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء خططا لاستكشاف إعمال الحق في الغذاء في سياق النزاعات المسلحة والأزمات التي طال أمدها، مشيراً إلى أن الممارسات الغذائية للشعوب الأصلية قد تعطلت أثناء حالات النزاع، حيث حرمت الدول والشركات هذه الشعوب من إمكانية الوصول إلى أراضيها وطرقها المائية، إلى درجة تهدد أحياناً وجودها وحقوقها في تقرير المصير (الفقرة 93).

52 - وفي تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/207)، درست المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا التشرد الداخلي في سياق الآثار الضارة البطيئة لتغير المناخ، بما في ذلك التزامات ومسؤوليات وأدوار الدول والمجتمع الدولي ومؤسسات الأعمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت وجود أدلة كثيرة على اتساع نطاق

آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير (الفقرة 6).

53 - وأصدر الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي تقريراً عن التضامن الدولي وتغير المناخ (A/HRC/44/44) وقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين عملاً بقرار المجلس 3/35. وسلم الخبير المستقل بأن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة 295/61، وبأن معارف الشعوب الأصلية تعزز الإشراف البيئي، مسلماً أيضاً بوجود ضرورات محلية وعالمية متشابهة لكفالة قدرة الشعوب الأصلية على اتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ التي يمكن أن تؤثر في الجميع (الفقرة 13). وسلط الضوء أيضاً على مثال لبلد في منطقة المحيط الهادئ التزم بدعم تقرير المصير والإشراف البيئي للشعوب الأصلية وإيلاء الأولوية للرعاة على حساب النمو الاقتصادي، مما ينطوي على إمكانات كبيرة للتضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان، حيث أن ذلك يُعدُّ بحفز أسلوب تفكير جديد على الصعيد العالمي بشأن العلاقة بين البشرية والطبيعة والتنمية (الفقرة 18). ولاحظ الخبير المستقل أيضاً أن الظواهر الجوية الشديدة تؤدي إلى تدمير أراضي عدد كبير جداً من الدول الجزرية الصغيرة النامية، ويؤثر بالتالي تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان بما في ذلك على كرامة شعوبها وتقرير مصيرها (الفقرة 47).

54 - وأعدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة عن الحق في الأرض بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/45/38) وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين. وأشارت آلية الخبراء إلى أن احترام حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وفي نظمها العرفية لحيازة الأراضي يستوجب الاعتراف بملكيتها الجماعية لأراضيها وأقاليمها ومواردها (الفقرة 7). وأشارت إلى أن جميع الحقوق الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومستندة إلى حق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها (الفقرة 14). وشجعت آلية الخبراء الدول على أن تكفل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، أن يكون نمط الحيازة (الملكية أو الانتفاع أو ما يماثلهما) الممنوحة لها ملائماً لاحتياجاتها وأسلوب حياتها وعاداتها وتقاليدها ونظم حيازة الأراضي للشعوب الأصلية المعنية، وأن تحترم ذلك النمط (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 3)، وينبغي للدول أن تدرج الحقوق المنصوص عليها في الإعلان عند إصلاح قوانينها الوطنية والإقليمية والمحلية بطريقة تكفل الاعتراف بعادات الشعوب الأصلية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، ولا سيما ملكيتها الجماعية للأراضي والأقاليم والموارد (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 6).

55 - وأعدت أيضاً آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة (A/HRC/45/35) عن الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ركزت على إعادة الأدوات الطقوسية ورفات الموتى والتراث الثقافي غير المادي إلى الوطن. ولاحظت أن الحق في تقرير المصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأدوات الطقوسية ورفات الموتى والتراث الثقافي غير المادي (الفقرة 28). وشددت آلية الخبراء على أهمية إعطاء الشعوب الأصلية دوراً أكثر فعالية في الإشراف على مجموعات الأدوات الطقوسية والرفات البشرية، وعلى كفالة أن تكون هذه الأدوار الفعالة متفقة مع أحكام الإعلان ليس فيما يتعلق بالحقوق الثقافية فحسب، إنما أيضاً بشأن الحق في تقرير المصير والمشاركة والتشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة (الفقرة 50). وأوصت بأن يكون إطار العمليات المنفذة على الصعيد الدولي لإعادة الأدوات الطقوسية ورفات الموتى والتراث الثقافي غير المادي إلى الوطن مستنداً تماماً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز وتقرير المصير والمشاركة والتشاور، عملاً بالمواد 2 و 3 و 8 و 18 و 19 (الفقرة 86).

## جيم - الاستعراض الدوري الشامل

56 - تضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/46/15) توصيات من دولتين بشأن تقرير المصير. وتلقت الولايات المتحدة توصية بالعمل مع المجتمع الدولي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ومتابعتها، والعمل من أجل أعمال حقها في تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (الفقرة 26-103). واعترفت الولايات المتحدة بأهمية حق الشعوب في تقرير المصير، ولكنها لا تؤيد القرارات ذات الصلة إلا بقدر ما تتسق مع الممارسة الراهنة للدول وتعكس بدقة القانون الدولي (A/HRC/46/15/Add.1، الفقرة 21). وأشارت الولايات المتحدة إلى توصية بوضع حد للجزاءات والتدابير القسرية الأحادية الجانب التي تقوض سيادة شعوب العالم وتقرير مصيرها (المرجع نفسه، الفقرة 24).

## سادس - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

57 - يرد النص على حق جميع الشعوب في تقرير المصير في الفقرة 1 من المادة 1 من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

58 - وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في تقرير المصير لدى نظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف وفي تعليقاتها العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (CCPR/C/GC/37). وفي ذلك التعليق العام، أشارت اللجنة إلى أنه يجب عدم فرض قيود على التجمعات السلمية، صراحة أو ضمناً، لقمع التعبير عن المعارضة السياسية لحكومة ما، أو للاحتجاج على السلطة، بما في ذلك الدعوة إلى إجراء تغييرات ديمقراطية في الحكومة أو الدستور أو النظام السياسي، أو السعي إلى تقرير المصير (الفقرة 49).

59 - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري السابع لفنلندا (CCPR/C/FIN/CO/7)، الذي اعتمدته في دورتها 131، المعقودة في الفترة من 1 إلى 26 آذار/مارس 2021، عن قلقها لعدم تنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن الحق في تقرير المصير للشعب الصامي (الفقرة 4). ورغم اعتراف اللجنة بالعملية التشريعية الجارية الرامية إلى تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير المصير، فقد أعربت عن أسفها لعدم كفاية التقدم المحرز في كفالة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة للطعن في الإيداع في مستشفيات الطب النفسي والعلاج غير الطوعيين فيها (الفقرة 30). وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه يبدو أن قرارات المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 5 تموز/يوليه 2019، وقرار الحكومة بعدم إلغاء أو تأجيل انتخابات البرلمان الصامي في أيلول/سبتمبر 2019، تتعارض مع الآراء التي اعتمدتها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن الشعب الصامي (الفقرة 42). وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق من أن استخدام معايير غامضة لتقييم أثر التدابير، بما في ذلك المشاريع الإنمائية، على ثقافة الصاميين وسبل عيشهم التقليدية قد أدى إلى عدم دخول السلطات في مشاورات مجدية للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة (المرجع نفسه). وأوصت اللجنة بأن تُسرّع فنلندا عملية تنقيح قانون البرلمان الصامي، ولا سيما المادتين 3 المتعلقة بتعريف



الصامي، و 9 بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بغية احترام حق الشعب الصامي في تقرير المصير، وفقاً للمادة 25، مقروءة وحدها وبالاقتران مع المادة 27، حسب تفسيرها في ضوء المادة 1 من العهد، وتنفيذ آراء اللجنة المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (الفقرة 43 (أ)).

## سابعا - الاستنتاجات

60 - تنص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". ويرد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي جاء فيها أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

61 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى حق تقرير المصير. وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضاً، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى ذلك الحق. كما ناقش عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان، والحق في الغذاء، وحقوق الأرض، والحقوق الثقافية، وتغير المناخ.

62 - وتناول أيضاً المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التحديات الجديدة التي تواجه حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك إنفاذ الدول لبروتوكولات احتواء فيروس كورونا على جماعات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ.

63 - وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً حق الشعوب في تقرير المصير من خلال الملاحظات الختامية على تقرير دوري قدمته دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تعليق عام جديد.

64 - ويدل الاهتمام المستمر بحق الشعوب في تقرير المصير من جانب الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة والعديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أن هذا الحق يظل مسألة ذات أهمية محورية للتمتع بسائر حقوق الإنسان، وللسلم والاستقرار.